



DATE : _____

٢٠١٤/١٩/١١

التاريخ :

REF : _____

١٠٢ / ١٠٢

الموافق :

الرقم :

قرار وزاري رقم (٢٠١٤/٢٨٤)

بشأن منح طلبية صعوبات التعلم وقت إضافي

أداء اختبارات نهاية الفترات الدراسية بجميع المراحل التعليمية

عملا بسياسة الوزارة الرامية إلى توفير أفضل السبل لتحقيق الفرص التعليمية المناسبة لذوي الإعاقة من فئات صعوبات التعلم بجميع مراحل التعليم بعد الإطلاع على لوائح التقويم والامتحانات والوثائق الأساسية لجميع مراحل التعليم.

وبناء على توصية اللجنة المشتركة بين مجلس مديري عموم المناطق التعليمية ومجلس التوجيه الفني المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ م.

وبناء على القرار الوزاري رقم ١٠٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٧ م الخاص بإضافة ساعة واحدة كوقت إضافي لزمين لكل ورقة من أوراق امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول والثاني وكذلك بالدور الثاني لطلبة مدارس الرجاء بنين وبنات، بإدارة مدارس المنطقة الخاصة.

وحرصا من وزارة التربية على تحقيق أهدافها وأفضل السبل في مجالات رعاية ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم، ولتحقيقا لقانون المعاقين ٢٠٠٨ م.

تقرر

أولاً: يمنح الطلبة بمدارس (التعليم العام/التعليم الخاص/التعليم النوعي) الذين يعانون صعوبات التعلم بموجب شهادة صادرة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة (وقتاً إضافياً مدته نصف ساعة) تضاف للوقت المخصص لزمين الاختبار في كل مادة دراسية، في اختبارات نهاية الفترات الدراسية بجميع المراحل.

ثانياً: تخصص الإدارات المدرسية (رؤساء اللجان) أحد معلمي المادة التي يتم اختبارها لقراءة ورقة الأسئلة للطلبة الذين يعانون صعوبات القراءة.



DATE : _____

REF : _____

التاريخ : _____

الموافق : _____

الرقم : _____

ثالثاً: تخصص الإدارات المدرسية (رؤساء اللجان) معلماً (لا يمت بصلة قرابة للطلاب، ولا يكون معلم الصف وليس من التخصص نفسه - عدا مادتي (اللغة الانجليزية، واللغة الفرنسية) للقيام بكتابتها إجابات الطالب الذي يعاني صعوبات في الكتابة، بناء على طلب رسمي (من إدارة المدرسة) متضمناً حصراً لبيانات هؤلاء الطلبة مدعوماً بالتقارير الطبية قبل اسبوعين من مواعيد أداء الاختبارات على الأقل يفيد بذلك، يتم إرسالها إلى إدارة المناطق التعليمية التابعين لها لاعتمادها وإجراء اللازم .

هذا بشأن جميع صفوف النقل عدا الصف الثاني عشر فترسل إلى إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام - مراقبة الامتحانات والسجلات الطلابية عن طريق المنطقة التعليمية لاعتماد الأخصاء واتخاذ اللازم .

رابعاً: يطبق هذا القرار على الطلبة الذين يعانون صعوبات التعليم بجميع صفوف النقل بالمراحل (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية) من الصف الرابع وحتى الثاني عشر وما في مستواهم .

خامساً: يسري هذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي القادم (٢٠١٢/٢٠١٣)، وتلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بالطلاب مع هذا القرار .

سادساً: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل به وجوباً .

وزير المالية

وزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة

د. نايف فلاح مبارك المحترف



نسخة لكل من السادة:

- مكتب معالي الوزير .
- وكيل وزارة التربية .
- الوكيل المساعد للتعليم العام
- الوكلاء المساعدون .
- مديري عموم المناطق التعليمية .
- مدير عام التعليم الخاص .
- مدير إدارة الموارد البشرية - وزارة التربية .
- الملف .